

(د) القرار اللازم للولايات المتحدة واللجان التحضيرية للولايات المتحدة انشاؤها بسوجب اتفاق حذوي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ويلتزم الأمين العام عند تنديمه مثل هذه القروض التي تستحق السداد عادة خلال عامين ، مراعاة الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ، ونيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اقتراح أية مبالغ نقدية مع شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقى (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أى وقت محدد عن مبلغ ١,٥٥٥,٥٥٥,٥٥٥ دولار ، وتبل اقترا رأى مبلغ يـيـؤدى الى زيادة الرصيد الباقى على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) عن مبلغ ٥٥٥,٥٥٥,٥٥٥ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥,٥٥٥,٥٥٥ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل أقساط التأمين المعجلة ، عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويرصد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالد التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المبرونات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة العامة (٧٣)

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٣ (دورة ١٢) - تعيين موعد سداد قرار المقر العام

ان الجمعية العامة،

وتد بحثت الحاجة الى تمويل اعتمادات الميزانية بانتثار ورود الاشتراكات ، وان تراعي
ذات دفع الاشتراكات ،

وإذ تعدتند أن الحالة المالية في هذا المدد ييسرنا تغيير موعد السداد السنوي المستحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاق قرن المقر العام المعتود نسبي ٢٣ آذار (مارس) ١١٤٨ بين الولايات المتحدة والأم المتحدة (١) ،

تخول الأمين العام عقد اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل الفقسرة ٤ من الاتفاق المشار اليه أننا ، بحيث يستبدل بتاريخ (تموز (يوليه) تاريخ (١ أيلول (سبتمبر) عن السنوات من ١١٥٨ الى ١١٨٢ ، بطاقتها اثنتان السننتان .

الجلسة العامة (٧٣)

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٧

١٢٣٤ (دورة ١٢) - مرتبات وكلاء الأمين العام : تعديلات في النظام الأساسي للموافي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير الأمين العام بشأن تنظيم الأمانة العامة في الدرجات العليا (٢) ، وفي تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على هذا التقرير (٣) ،

تقرر إدخال التعديلات المرفقة بالقرار الحالي على النظام الأساسي لموافي الامم المتحدة ، اعتبارا من (كانون الثاني (يناير) ١١٥٨ .

الجلسة العامة (٧٣)

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٧

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة ، الباب الأول ، الجلسات العامة ، المرفقات ، الوثيقة ج/ع/٦٢٧ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند (٤) من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٥ / ٧٢٨ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٣٧٦٢ .